الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/2/Add.1
25 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الثالثة
كيوتو، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين

نص منقح قيد التفاوض

إضافة

مذكرة من إعداد الأمانة

١- في الجزء الأول من دورته الثامنة، وافق الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين على النصوص المقدمة لإدراجها في النص المنقح قيد التفاوض. ووافق كذلك على إحالة النص المنقح قيد التفاوض (FCCC/CP/1997/2)، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (انظر FCCC/AGBM/1997/8، الفقرتين ١٧ و٢١).

٢- وفي الجزء الأول من الدورة الثامنة أيضاً، لاحظ رئيس الفريق المخصص أن الفريق كان يعمل حتى الآن على وضع نصوص تصلح لبروتوكول. غير أنه أشار إلى أن خيار اعتماد تعديل لا يزال خياراً مفتوحاً للفريق، وتعهد بإعداد "مشروع نص لإدخال تعديل على الاتفاقية استناداً إلى النص المنقح قيد التفاوض وتراعى فيه الوثائق والمقترحات التي لا تزال معروضة للبحث" (انظر FCCC/AGBM/1997/8، الفقرة ٢٠).

٣- ويرد أدناه استنساخ لمشروع النص المقدم من الرئيس بشأن تعديل ممكن للاتفاقية. ورغم عدم حدوث أي تغيير في جوهر النص الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1997/2، أُدخلت بعض التغييرات الطفيفة لمراعاة الطابع المختلف للنص القانوني. وبصفة خاصة، أُسقطت المواد التي لا صلة لها بالتعديلات.

٤- وقد يود الأطراف أن يعرفوا أن النص يتضمن أيضاً مادة تستند إلى اقتراح مقدم من أحد الأطراف (ورد في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.3)، وتحدد هذه المادة أحكام بدء النفاذ المتعلقة بالتعديل الممكن.

المادة ١- التعديل

ألف- تعديل المادة ١

يضاف التعريف التالي إلى المادة ١ بعد التعريف رقم ٥:

٥(ثانياً) "يقصد بمصطلح الفريق الحكومي الدولي المعني بالمناخ" الفريق الحكومي الدولي المعني بالمناخ المنشأ بصفة مشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.

(**تعاريف إضافية، حسبما يلزم**).

باء- تعديل المادة ٤

١- **تدرج الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة ١(أ):**

(أ)(ثانياً) تصوغ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان، برامج [وطنية]، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج [إقليمية] فعالة من حيث التكلفة واستنباط عوامل انبعاثات محلية، وبيانات عن الأنشطة ونماذج لها تعكس الظروف الاجتماعية الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر حسب مصادرها وإزالتها ببواليع غازات دفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واسيتفاء هذه القوائم دورياً، بغية المضي قُدماً نحو تحسين نوعيتها، باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وبما تتفق مع المبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف،

٢- **تدرج الفقرة الفرعية [الفقرات الفرعية] التالية بعد الفقرة ١(ب):**

<u>البديل ألف</u>

'١' [[في تنفيذ الالتزامات في هذه الفقرة،] [إيلاء اعتبار خاص لدعم التدابير المؤاتية للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية الأطراف والتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار السيئة على الأطراف

الأخرى ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وبصفة خاصة [تؤخذ في الاعتبار] البلدان المحددة في] [الفقرة ٨] [؛]

'٢' البرامج التي تتضمن تدابير تقوم في جملة أمور، قدر الإمكان وحسبما يكون مناسباً، بـ[إزالة العقبات أمام أو الحد من ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر حسب مصادرها وتعزيز إزالتها بالبواليع؛ وتعزيز كفاءة الطاقة، وتأكيد التسعير الموجه نحو السوق، وتشجيع الاصلاحات في قطاع الطاقة واللوائح التنظيمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، وزيادة استخدام الطاقة المتجددة، وإدخال تحسينات على قطاعي النقل والصناعة، وتعزيز تطوير بواليع ومستودعات غازات الدفيئة وإدارتها إدارة مستدامة، وتحسين إدماج اعتبارات تغير المناخ في قطاعي الزراعة وإدارة النفايات، وتشجيع الترتيبات الطوعية مع الصناعة، واتخاذ إجراءات بشكل عام لمواجهة تغير المناخ تكون مبررة اقتصادياً وقادرة على المساعدة في مواجهة مشاكل بيئية أخرى. وذلك في سياق أولوياتها وأهدافها وظروفها الوطنية؛]

'٣' البرامج التي تتضمن تدابير تقوم في جملة أمور، قدر الامكان وحسبما يكون مناسباً، بـ[تحسين تدابير حماية الهياكل الأساسية،] نشر تكنولوجيات التكيف والدراية في هذا المجال، واستنباط وتنفيذ خطط متكاملة للمناطق الجبلية، واستنباط وتنفيذ خطط متكاملة لإدارة المناطق الساحلية، وتطوير البحث في مجال آثار تغير المناخ والتكيف به، واستنباط وتنفيذ تدابير ذات صلة ببناء القدرات التقنية والوعي بها، وتشجيع خطط إدارة مستدامة لحفظ وتعزيز البواليع والمستودعات والنظم البيئية، واستنباط وتنفيذ خطط للموارد المائية والزراعة، ولا سيما لصالح البلدان المتأثرة بالجفاف والتصحر؛

البديل باء

(ب)(ثانياً) يدرج كل بلد متقدم طرف وكل طرف متقدم آخر وارد في المرفق الثاني للاتفاقية في برامجه الوطنية التحديد الكمي لأهداف تحديد وخفض الانبعاثات والسياسات والتدابير ذات الصلة بذلك بموجب الفقرات ٢(أ)(ثانياً) إلى (خامساً) والفقرات ٢(ب)(ثانياً) إلى (خامساً) أدناه، بما في ذلك تفاصيل التدابير المتخذة لتشجيع نقل التكنولوجيا وتيسيره وتمويله، وتوفير موارد مالية جديدة واضافية، والمساعدة على تحمل تكاليف التكيف في البلدان النامية. ويحاول كل بلد نام طرف أن يضمن بلاغه الوطني، عند الاقتضاء معلومات عن البرامج التي تحتوي على تدابير يرى الطرف أنها تسهم في مواجهة تغير المناخ وآثاره السيئة، بما في ذلك الحد من ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز البواليع والتنقية عن طريق البواليع، وتدابير بناء القدرات والتكيف؛

٣- **تدرج الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة ١(ج):**

البديل ألف

(ج)(ثانياً) تشجيع الطرق الفعالة لإزالة الحواجز أمام الاستثمار والتطوير والتطبيق والنشر فيما يتصل بالسليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات، بما في

ذلك نقلها، ممّا له أهمية بالنسبة للتخفيف من تغيّر المناخ والتكيّف معه، والتفكير في وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا عن طريق الحوافز [المالية والضريبية] لتشجيع وتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا المتاحة حاليا، ونقل هذه التكنولوجيات.

البديل باء

(ج)(ثانياً) اتخاذ كافة التدابير العملية للقيام، عند الاقتضاء، بتشجيع وتيسير وتمويل نقل السليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات، أو الوصول إليها، ممّا له أهمية بالنسبة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف مع تغير المناخ، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وتشجيع القطاع الخاص عن طريق الحوافز المالية والضريبية لتشجيع وتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا المحمية ببراءات ونقل هذه التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية؛

٤- **تدرج الفقرة (الفقرات) الفرعية التالية بعد الفقرة ١(و):**

[(و)(ثانياً) تحديد وتنفيذ إجراءات تمكن الحكومات من أخذ اعتبارات تغير المناخ بعين الاعتبار في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرارات المنظمات الحكومية الدولية وبصفة خاصة مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛]

[(و)(ثالثاً) التشجيع والتعاون وتقاسم المعلومات في التطوير والاستخدام الوطنيين للمؤشرات من أجل المساعدة على تقييم تغيّر المناخ وآثاره السيّئة وتدابير الاستجابة، وذلك في جملة أمور على الاقتصاد والهياكل الأساسية والمستوطنات البشرية والممارسات الاجتماعية والثقافية والصحة العامة وجودة البيئة، بغية التقليل من أية آثار سيّئة، وإدراج مثل هذه التقييمات في البلاغات الوطنية؛]

٥- **تدرج الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة ١(ز):**

(ز)(ثانياً) التعاون في البحث العلمي والتقني والرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشكّ ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغير المناخ السيّئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

٦- **تدرج الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة طاء (ط):**

(ط)(ثانياً) التعاون والتشجيع على المستوى الدولي والقيام، عند الاقتضاء، باستخدام الهيئات القائمة، وتطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، [بما في ذلك تعزيز المؤسسات

الوطنية] وتبادل وإعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. ويجب استنباط طرق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

٧- تدرج الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة ٢(أ):

(أ)(ثانياً) يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو التي تعمل بموجب المادة ٤(ثانياً)] باعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير لأداء التزاماته المتعلقة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً طبقاً للفقرة الفرعية (ب)(ثانياً) إلى (خامساً) أدناه من أجل تعزيز التنمية المستدامة،

البديل ألف

من مثل السياسات والتدابير التالية، وفقاً لظروفه الوطنية:

'١' تعزيز كفاءة الطاقة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني؛

'٢' حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٣' تشجيع وتطوير وزيادة استخدام الأشكال المتجددة من الطاقة والتكنولوجيات المبتكرة السليمة بيئياً؛

'٤' الانهاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والاعفاءات الضريبية، والاعانات في جميع قطاعات انبعاث الغازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية؛

'٥' إقامة توازن دائم بين السياسات والتدابير التي تستهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة في قطاعات الانبعاث والسياسات والتدابير التي تستهدف خفض استهلاك منتجاتها.

البديل باء

وخاصة السياسات والتدابير التالية:

'١' تنفيذ الالتزامات المدرجة في الفقرة الفرعية (ج)'٢' أدناه من الاتفاقية وإزالة العقبات التي تعترض تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة وسوالف غاز الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وتعزيز الازالة بواسطة البواليع؛

'٢' تعزيز كفاءة الطاقة في جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع انتاج الطاقة وتحويلها والصناعة والنقل والقطاعات السكنية والتجارية والزراعية؛

'٣' الخفض المتدرج/الانهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز الضريبية التي تتنافى وهدف الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، الإعانات المقدمة لجميع أنواع الوقود الأحفوري؛

'٤' التشجيع على ادخال اصلاحات مناسبة في قطاع الطاقة واللوائح التنظيمية بهدف تعزيز السياسات والممارسات التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٥' تشجيع وتطوير وزيادة استخدام الأشكال المتجددة من الطاقة لضمان تحقيق زيادة كبيرة في نصيبها من امدادات الطاقة؛

'٦' استحداث تدابير تحد و/أو تخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل، بما في ذلك وضع أهداف لمتوسط استهلاك الوقود في المركبات الجديدة، وحد أدنى في رسوم انتاج الوقود، وتشجيع وسائط النقل وغيرها من الأدوات ذات الانبعاثات المنخفضة؛

'٧' تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، وبخاصة العمل على استحداث ضريبة تفرض على وقود الطائرات؛

'٨' حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للغابات وزراعة الغابات وإعادة زراعة الغابات؛

'٩' إدماج اعتبارات تغير المناخ في الممارسات الزراعية وتعزيز أشكال الزراعة المستدامة؛

'١٠' بحث وتطوير تكنولوجيات مبتكرة حميدة مناخياً، وتشجيع تطبيق ونشر هذه التكنولوجيات، بما في ذلك نقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف؛

'١١' تحديد و/أو خفض انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت؛

'١٢' تطبيق أدوات اقتصادية تكفل قيام أسعار السوق باعطاء إشارات مناسبة للمستهلكين ولدوائر الأعمال لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

'١٣' الحد من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في قطاع إدارة النفايات، وأيضاً في انتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

وعلى مؤتمر الأطراف أن يقيم تطبيق هذه السياسات والتدابير؛

البديل ألف

(أ)(ثالثاً) يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بمقتضى المادة ٤(ثانياً)] بتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه الفقرة بطريقة تتلافى معها الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ أدناه، مع أخذ الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان[1]. ويجوز لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يتخذ اجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة الفرعية؛

البديل باء

(أ)(ثالثاً) يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بمقتضى المادة ٤(ثانياً)] بتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه الفقرة تراعى فيها الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو وقع تنفيذ السياسات والتدابير على البلدان النامية الأطراف، وبخاصة تلك المدرجة في الفقرة ٨ أدناه. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ إجراءات، حسب الاقتضاء، بصدد هذه الفقرة؛

(أ)(رابعاً) يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بمقتضى المادة ٤(ثانياً)] بالتعاون مع من يرغب من الأطراف الأخرى في تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة والمنفذة بموجب هذه المادة، وفقاً للفقرة (هـ)'١' أدناه. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن سياساتها وتدابيرها، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين المضاهاة بينها وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف، في أول دورة له، أو في أقرب فرصة تتاح له عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

[(أ)(خامساً) يجب على الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بمقتضى المادة ٤(ثانياً)] أن تنسق تنفيذ السياسات والتدابير المحددة في الفقرة الفرعية (أ)(ثانياً) أعلاه وما تستحدثه من نهوج لتقييم فعاليتها. وينظر مؤتمر الأطراف، في أول دورة له أو في أقرب فرصة تتاح عملياً بعد ذلك، في سبل ووسائل تسهيل هذا التنسيق، بما في ذلك ابتداع اجراء لوضع

توصيات تقدم للأطراف في صورة مبادئ توجيهية تراعى فيها الظروف الوطنية والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات أخرى.]

٨- **تدرج الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرة ٢(ب):**

البديل ألف

(ب)(ثانياً) تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل صافي[٢] مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الثالث التزاماتها المرصودة في ميزانيات الانبعاثات والمسجلة في الضميمة ١.

البديل باء

(ب)(ثانيا) يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول ألا يتعدى مجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الثالث التزاماته المرصودة في ميزانيات الانبعاثات والمسجلة في الضميمة ١.

البديل جيم

(ب)(ثانياً) يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحقق أهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً في غضون فترة زمنية مثل ٢٠٠٥ أو ٢٠١٠ أو ٢٠٢٠ بالنسبة لانبعاثاته البشرية المنشأ بحسب المصادر وبالنسبة لازالات ثاني أكسيد الكربون وسائر غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب البواليع.

البديل ألف

(ب)(ثالثاً) تقرر التزامات كل طرف مدرج في المرفق الأول باستخدام العملية المبينة في المرفق الرابع وتقيد في الضميمة ١٠[٣].

البديل باء

(ب)(ثالثاً) تتقيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزامات موحدة بموجب الفقرة الفرعية (ب)(ثانياً) أعلاه بيانها كالتالي: (**تستكمل فيما بعد**)؛

[(ب)(رابعاً) على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحرز، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدماً ملحوظاً في تحقيق التزاماته بموجب الفقرة الفرعية (ب)(ثانياً) أعلاه؛]

[(ب)(خامساً) يكفل كل طرف يعمل بموجب المادة ٤(ثانياً) ألا يتعدى مجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الثالث التزاماته المرصودة في ميزانيات الانبعاثات والمقيدة في الضميمة ١، كما تحددت وفقاً لأحكام المادة ٤(ثانياً).]

٩- **تدرج الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرة ٢(ج)[٤]:**

(ج)(ثانياً) ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بمقتضى المادة ٤(ثانياً)] [في غضون سنة واحدة على الأكثر قبل بدء فترة ميزانيته الأولى] نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة الفرعية (ج)(ثالثاً) أدناه.

(ج)(ثالثاً) تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، لأغراض الفقرة الفرعية (ب)(ثانياً) إلى (خامساً)، هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويقصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات الواردة في الفقرة الفرعية (ب)(ثانياً) إلى (خامساً) أعلاه، بالنسبة لذلك النوع من الالتزامات الذي يعتمد بعد ذلك التنقيح [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك].

(ج)(رابعاً) وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال المدرجة في المرفق الثالث، لأغراض الفقرات الفرعية (ب)(ثانياً) إلى (خامساً)، هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب)(ثانياً) إلى (خامساً) التي اعتمدت بعد ذلك التنقيح [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك].

١٠- **تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣:**

٣(ثانياً) [وفقا ل] [تمشيا مع] أحكام الفقرة ٣ أعلاه والمادة ١١ من الاتفاقية تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، بتوفير موارد مالية [جديدة و] إضافية [عن طريق الآلية التي تحددها الاتفاقية] لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في تنفيذ التدابير بموجب الفقرات [١(أ)(ثانياً)، و١(و)(ثالثاً)، و١(ز)(ثانياً)، و١(ط)(ثانياً)] أعلاه. وتقوم هذه البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرات [١(ب)(ثانياً) و١(ج)(ثانياً)] أعلاه والتي يُتّفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية، وفقا لتلك المادة. وتُراعَى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفّر عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف.

جيم- المادة الجديدة ٤(ثانياً)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ٤:

المادة ٤(ثانياً)[٥]

١- يجوز لأي موقع على هذه الاتفاقية أو طرف فيها غير مدرج في المرفق الأول أن يخطر الوديع، في أي وقت، بأنه اختار أن يلزم نفسه بهذه المادة، ويبلغ الوديع سائر الموقعين والأطراف بأي إخطار من هذا القبيل.

٢- يجب أن يتضمن مثل هذا الإخطار، مدعوماً بقائمة جرد لانبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك هذه الانبعاثات لسنة أو فترة الأساس التاريخية المختارة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أدناه، واسقاط لانبعاثات في المستقبل، إعلاناً رسمياً بشأن النقاط التالية:

(أ) سنة أو فترة الأساس التاريخية المختارة لتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) أدناه؛

(ب) المستوى الذي هي مستعدة للتعهد به فيما يتعلق بتحديد أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر المعددة في المرفق الثالث، كسلة واحدة.

٣- حيثما قدم إخطار بمقتضى الفقرتين ١ و٢ أعلاه تدرج الأمانة هذا الإخطار في جدول الأعمال الموضوع لدورة مؤتمر الأطراف التالية التي ستبت في قبول هذا الإخطار.

٤- بعد أن يقبل مؤتمر الأطراف إخطاراً من دولة موقعة يبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ بدء هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ نفاذ الإخطار المقدم من طرف في هذه الاتفاقية

في اليوم التسعين بعد قبول هذا الإخطار. ويدرج في الضميمة ١ الالتزام بموجب الفقرة ٢(ب) أعلاه الذي تقطعه على نفسها أطراف تعمل بموجب المادة ١٠ هذه.

٥- تلزم الأطراف التي تعمل بموجب هذه المادة بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بإرسال بلاغ بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ بموجب المادة ١٠-٢(أ) و٢(ب) والمادة ١٢ من الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.]

دال - المادة الجديدة ٤ (ثالثاً)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ٤ (ثانياً):

المادة ٤ (ثالثاً)

[١- تعادل ميزانية الانبعاثات الأولى لكل طرف مدرج في المرفق الأول، من [ ] ٢٠٠ إلى [ ] ٢٠ في المائة/النسبة المئوية التي قيدت له في الضميمة ١ لفترة الميزانية تلك] بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الثالث في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤، مضروبة في خمسة.]

[٢- تعادل ميزانية الانبعاثات الثانية لكل طرف مدرج في المرفق الأول، من [ ] ٢٠ إلى [ ] ٢٠ في المائة/النسبة المئوية التي قيدت له في الضميمة ١ لفترة الميزانية تلك] بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الثالث في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ مضروبة في خمسة.]

[٣- تعادل ميزانية الانبعاثات الأولى لكل طرف يعمل بموجب المادة ٤ (ثانياً) النسبة المئوية المحددة وفقاً للمادة ٤ (ثانياً) لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الثالث في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للمادة ٤ (ثانياً)، مضروبة في خمسة.]

[٤- يضاف أي جزء من ميزانية الانبعاثات، أو أية أرصدة للانبعاثات يحتازها أي طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٤ (خامساً) أو المادة ٤ (سادساً) إلى ميزانية انبعاثات ذلك الطرف.]

[٥- يخصم أي جزء من ميزانية الانبعاثات، أو أية أرصدة للانبعاثات ينقلها أي طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٤ (خامساً) أو المادة ٤ (سادساً) من ميزانية انبعاثات ذلك الطرف.]

[٦- تستخدم الاجراءات المقررة في الفقرتين ١ إلى ٥ أعلاه في حساب ميزانيات انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بموجب المادة ٤ (ثانياً)] لفترات موازنة تالية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.]

[٧- إذا قام طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] بتخفيض انبعاثاته خلال فترة موازنة بنسبة مئوية تزيد على النسبة المطلوبة في التزامه بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤، يضاف هذا الفرق، بناء على طلب ذلك الطرف، إلى ميزانية انبعاثاته لفترات الموازنة التالية.]

[٨- إذا تجاوز طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] ميزانية انبعاثاته لفترة موازنة معينة بنسبة تصل إلى [ ] في المائة أو أقل، فإن هذا الطرف لا يعتبر في حالة عدم امتثال اذا طرح مقدار الانبعاثات الزائدة من ميزانية انبعاثاته اللاحقة بمعدل [:١].]

[٩- استناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام، ويعدّل عند الاقتضاء، قائمة غازات الدفيئة الواردة في المرفق الثالث بغية ادراج غازات دفيئة أخرى غير خاضعة لبروتوكول مونتريال وفئات مصادر وبواليع أخرى. ويجرى كل تعديل لقائمة غازات الدفيئة الواردة في المرفق الثالث وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦، ولا ينطبق إلا على التزامات بمقتضى الفقرات ٢ (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤ التي تعتمد بعد بدء نفاذ ذلك التعديل.]

[١٠- إلى حين تغطية أي غاز من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من أي فئة من فئات المصادر والبواليع بالتزامات بموجب هذه المادة، تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بموجب المادة ٤ (ثانياً)] قصارى جهودها لتحديد وخفض انبعاثاتها البشرية المنشأ بحسب المصادر ولتعزيز ازالتها ببواليع هذه الغازات.]

[١١- يفي كل طرف مدرج في المرفق الأول بالالتزامات المذكورة في الفقرة ٢(ب) (ثانياً) من المادة ٤ على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادها بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في المادة الفقرة ٨ من المادة ٤. وينشئ مؤتمر الأطراف صندوقاً تعويضياً لتعويض البلدان النامية الأطراف التي قد تتكبد خسارة اجتماعية أو بيئية و/أو اقتصادية نتيجة لاجراءات تكون قد اتخذت للوفاء بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً.]

[١٢- ينشئ مؤتمر الأطراف صندوق تنمية نظيفة لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في الهدف النهائي للاتفاقية. ويتلقى صندوق التنمية النظيفة مساهمات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يتبين أنها في حالة عدم امتثال لأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً المرسومة لها في الفقرة ٢(ب) (ثانياً) من المادة ٤. ولصندوق التنمية النظيفة أن يتلقى أيضاً مساهمات طوعية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.][٦]

هاء - المادة الجديدة ٤ (رابعاً)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ٤ (ثالثاً):

[المادة ٤ (رابعاً)](٧)

١- تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول [أو عاملة بموجب المادة ٤ (ثانياً)] تكون قد اتفقت على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها المتصلة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤ أنها وفت بتلك الالتزامات اذا كان المستوى الاجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها يقابل المستويات المنصوص عليها في الضميمة لتلك الأطراف.

٢- ولا يصبح مثل هذا الاتفاق نافذاً إلا اذا أشعرت جميع الأطراف فيه الأمانة بفحوى الاتفاق الذي يظل نافذاً طيلة فترة هذه الاتفاقية أو إلى أن يبلغ جميع اطراف الاتفاق الأمانة بقرار تعديل أو إلغاء الاتفاق.

٣- تشعر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة ببنود الاتفاق في تاريخ ايداع صكوك قبول هذه المادة، أو بعد ذلك، على أن يتم ذلك على أية حال قبل تاريخ انتهاء الفترة المذكورة في المادة ٤ (ثالثاً) بخمس سنوات. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف الأخرى بفحوى الاتفاق أو بأي قرار تعديل أو إلغاء له.

٤- في حالة اخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الاجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، تعتبر أطراف مثل هذا الاتفاق مسؤولة عن مستويات انبعاثاتها وفقاً للاشعارات التي تجرى وفقاً لهذه المادة.

٥- اذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار، وبالاشتراك مع، منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك سوف تكون منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٢، مسؤولة عند الاخفاق في بلوغ المستوى الاجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الاشعار عنه وفقاً لهذه المادة.]

واو - المادة الجديدة ٤ (خامساً)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ٤ (رابعاً):

المادة ٤ (خامساً)(٨)

١- لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] أن يعمد [بمقتضى الإطار الدولي الذي سيتقرر بموجب الفقرة ٤ أدناه] إلى نقل أي من انبعاثاته المسموح بها بموجب

الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤ إلى أي طرف آخر مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] أو احتيازها منه، شريطة أن يكون هذا الطرف قد امتثل لالتزاماته بموجب الفقرات [٢(أ) (ثانياً) إلى (خامساً) والفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) و] الفقرات ٢(ج) (ثانياً) إلى (رابعاً) والمادة ١٢، وأن يكون لديه آلية وطنية للتصديق عليه والتحقق من تجارة الانبعاثات.

٢- يجوز للطرف أن يأذن لوسطاء في المشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في الإجراءات المفضية إلى نقل أو احتياز الانبعاثات المسموح بها بموجب هذه المادة.

٣- يخضع الاتجار في الانبعاثات، طبقاً للتعريف الذي ورد في الفقرة ١ أعلاه، للمعايير التالية:

[(أ) [لا] يجوز استخدام مستويات الانبعاثات التي تحققت قبل بداية أي نظام للإتجار يتقرر بموجب هذه الاتفاقية كأساس للاتجار في الانبعاثات؛]

(ب) يكون للإتجار في الانبعاثات مكملاً للسياسات والتدابير المحلية [التي ينبغي أن توفر الوسيلة الأساسية لـ] [لأغراض] الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤؛

(ج) يجوز لأي طرف تتجاوز انبعاثاته ميزانية انبعاثاته في أية فترة موازنة أن يحتاز، لا أن ينقل، الانبعاثات المسموح بها.

٤- يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ هذه المادة، في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإتجار في الانبعاثات، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك مناهج التحقق والإبلاغ.

٥- إذا تحددت وفقاً لأحكام المادة ١٢ (ثانياً) مسألة تتصل بتنفيذ طرف لمقتضيات الفقرات [٢(أ) (ثانياً) إلى (خامساً)، والفقرات (ب) (ثانياً) إلى (خامساً) و] الفقرات (ج) (ثانياً) إلى (رابعاً) من المادة ٤، أو المادة ١٢، يجوز استمرار نقل واحتياز الانبعاثات المسموح بها شريطة ألا يستخدم أي طرف أياً من هذه الانبعاثات المسموح بها للوفاء بالتزاماته بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤ إلى أن تحل كل مسألة تتعلق بالامتثال. وإذا تحددت وفقاً لأحكام المادة ١٢ (ثانياً) مسألة تنفيذ الطرف للفقرة ٣(ج) أعلاه، فلا تنطبق أحكام هذه الفقرة إلا على عمليات نقل الانبعاثات المسموح بها التي يقوم بها ذلك الطرف.]

زاي - المادة الجديدة ٤ (سادساً)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ٤ (خامساً):

المادة ٤ (سادساً)[٩]

١- لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] أن يتلقى من أي طرف آخر مدرج في نفس المرفق [أو عامل بموجب تلك المادة]، وفقاً للقواعد الواردة في هذه المادة والمقررات المعتمدة طبقاً للفقرة ٥ أدناه، تخفيضات مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات الناجمة عن مشاريع التنفيذ المشترك التي تستهدف خفض الانبعاثات البشرية المصدر [أو زيادة الإزالات البشرية المصدر] لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق الثالث في أي من القطاعات الاقتصادية.

٢- للأطراف المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك الحق في أن تتقاسم [فيما بينها] الأرصدة المخصصة للمشروع.

٣- من أجل توليد الأرصدة، يجب أن تستوفي مشاريع التنفيذ المشترك الشروط التالية:

(أ) أن تمتثل الأطراف المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك لالتزاماتها بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) والفقرات (ج) (ثانياً) إلى (رابعاً) من المادة ٤ وبموجب المادة ١٢، وأن تكون لديها آلية وطنية للمحاسبة والتصديق والتحقق من انبعاثات غازات الدفيئة لديها؛

(ب) أن تكون المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك طوعية، وأن تتطلب قبولاً أو موافقة أو تأييداً مسبقاً من الأطراف المشاركة؛

(ج) أن تحقق مشاريع التنفيذ المشترك فوائد بيئية حقيقية طويلة الأجل وقابلة للقياس تتصل بتخفيف تغير المناخ، مع تجنب الآثار البيئية والاجتماعية الضارة. ويجب أن توفر المشاريع تخفيضاً [أو إزالة بالبواليع] للانبعاثات ينضاف إلى ما يمكن أن يحدث منهما بطريقة أخرى؛

(د) أن تكون مشاريع التنفيذ المشترك متمشية مع الأولويات والاستراتيجيات البيئية والإنمائية الوطنية وداعمة لها ويجب أن تساهم في فعالية الكلفة لدى تحقيق الفوائد العالمية؛

[(هـ) يجوز أن يضطلع بمشاريع التنفيذ المشترك طرفان أو أكثر؛]

(و) يجب أن تكون مشاريع التنفيذ المشترك مكملة للسياسات والتدابير المحلية، [التي ينبغي أن توفر الوسيلة الأساسية لتلبية الالتزامات بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤]؛

(ز) أن يجرى تقييم مشاريع التنفيذ المشترك على أساس كل مشروع على حدة. وتحسب وتوزع الأرصدة على أساس سنوي. وتخضع لمناهج صارمة للتحقق والمساءلة فيما يتعلق بخفض [أو إزالة] الانبعاثات. ويوضع لكل مشروع خط أساس يرجع إليه في مقارنة الفوائد البيئية الصافية لتخفيف وخفض انبعاثات غازات الدفيئة التي حققها مشروع التنفيذ المشترك؛

(ح) أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن مشاريع التنفيذ المشترك في بلاغاتها الوطنية باستخدام المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بعد بدء نفاذ هذه المادة ويستعرضها دورياً بعد ذلك.

٤- يجوز لأي طرف أن يأذن للوسطاء بالمشاركة، تحت مسؤوليته، في أية إجراءات تفضي إلى توليد أو نقل أو تلقي الأرصدة المتحققة من مشاريع التنفيذ المشترك بموجب هذه المادة.

٥- يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ هذه المادة، ويستعرض دورياً بعد ذلك، ما يلي:

[(أ) المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتخصيص أرصدة الانبعاثات للمشاريع؛]

(ب) مبادئ توجيهية للإبلاغ عن مشاريع التنفيذ المشترك وللمحاسبة والتصديق والتحقق من انبعاثات [وإزالات] غازات الدفيئة؛

(ج) مناهج لحساب خطوط أساس المشاريع والانبعاثات [أو الإزالات] الفعلية من أجل تقييم التأثير الإضافي للمشروع؛

(د) مناهج للتحقق من انخفاضات [أو إزالات] الانبعاثات الفعلية ومراجعتها؛

[٦- إذا اتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نهاية المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً وفقاً للمقرر ٥/م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى مقرراً يسمح بالتنفيذ المشترك مع أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، يجوز عندئذ للأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بموجب المادة ٤ (ثانياً)] أن تضطلع، بالاشتراك مع أطراف أخرى، بمشاريع ترمي إلى تحديد أو خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الثالث في أي قطاع من الاقتصاد، بما يتفق مع القواعد الواردة في هذه المادة والمقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف لهذا الغرض.]

٧- إذا تحددت وفقاً لأحكام المادة ١٢ (ثانياً) مسألة تتصل بتنفيذ طرف لمقتضيات هذه المادة، يجوز استمرار نقل واحتياز أرصدة الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أياً من هذه الأرصدة للوفاء بالتزاماته بموجب الفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً) من المادة ٤ الى أن تُحل كل مسألة تتعلق بالامتثال.]

حاء - تعديل للمادة ١٢

١- تدرج الفقرات التالية بعد الفقرة ٣:

٣ (ثانياً) - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] في قائمة جرده الوطنية المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامسا) من المادة ٤ وللمادة ٤ (ثالثاً)، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٣ (رابعاً) أدناه.

٣ (ثالثاً) - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] في بلاغه الوطني المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب الفقرات ٢(أ) (ثانياً) إلى (خامساً) والفقرات ٢(ب) (ثانياً) إلى (خامساً)، والفقرات ٢(ج) (ثانياً) إلى (رابعاً) من المادة ٤، والمواد ٤ (ثالثاً) و٤ (خامساً) و٤ (سادساً)، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٣ (رابعاً) أدناه.

٣ (رابعاً)- يعتمد اجتماع الأطراف في دورته الأولى بعد بدء نفاذ هذه الفقرة، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين ٣ (ثانياً) و٣ (ثالثا) أعلاه. ويبت مؤتمر الأطراف أيضاً، قبل فترة الموازنة الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بميزانيات الانبعاثات.

٢- تدرج الجملة التالية قبل عبارة "ويحدد اجتماع الأطراف تواتر..." في الفقرة ٥:

يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين ٣ (ثانياً) و٣ (ثالثاً) أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بعد بدء نفاذ هاتين الفقرتين بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (رابعاً) أعلاه.

طاء - المادة الجديدة ١٢ (ثانياً)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ١٢:

المادة ١٢ (ثانياً)

١- تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء البلاغات الوطنية المقدمة بموجب المادة ١٢ من كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ٤ (ثانياً)] بما في ذلك قوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر وللإزالات حسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، والمقدمة عن فترة الإبلاغ، كجزء من استعراض البلاغات الذي يجري وفقاً للمبادئ التوجيهية التي سوف يعتمدها اجتماع الأطراف، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المعتمدة لهذا الغرض من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

(أ) تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة لهذا الغرض من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) تضطلع عملية الاستعراض بتقييم تقني متعمق وشامل لجميع جوانب جهد الطرف في تنفيذ هذه الاتفاقية. وتعد أفرقة خبراء الاستعراض تقريراً لمؤتمر الأطراف يقيّم تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل مؤثرة في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الأمانة أي مسائل تتعلق بالتنفيذ يشار إليها في هذه التقارير لكي يوليها مؤتمر الأطراف مزيداً من النظر؛

(ج) يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ هذه المادة، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض التنفيذ من جانب أفرقة خبراء الاستعراض ولتحديد مسائل التنفيذ من جانب الأمانة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لاستعراضه البلاغات المعتمدة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- ينظر مؤتمر الأطراف، بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في:

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٢ وتقارير خبراء الاستعراض التي أعدت بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) أية مسائل تتعلق بالتنفيذ تحددها الأمانة بموجب الفقرة ١(ب) أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

٣- يتخذ مؤتمر الأطراف، بعد النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢(أ) و(ب) أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذه الاتفاقية[١٠].

ياء - المادة ١٣ (ثانياً)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ١٢:

المادة الجديدة ١٣ (ثانياً)

يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، الاجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومواجهة حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك من خلال وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية عقوبات ملزمة في حالة عدم الامتثال بموجب الاجراءات والآليات المنشأة بموجب هذه المادة ... (يُستكمل فيما بعد)[١١].

كاف - المادة الجديدة ١٦ (ثانياً)[١٢]

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ١٦:

المادة ١٦ (ثانياً)

١- تشكّل ضمائم هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزّأ منه، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

٢- يخضع اعتماد وبدء نفاذ الضمائم وتعديلات الضمائم للإجراء المحدد في المادة ١٥، شريطة ألاّ يجوز اعتماد تعديل مقترح لالتزام أي طرف يكون مبيّنا في ضميمة إلاّ بموافقة ذلك الطرف الواضحة.

لام - المرفقات

يُضاف إلى الاتفاقية المرفقان الجديدان التاليان:

[المرفق الثالث[١٣]

الغازات

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

[**المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية** (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)]

القطاعات/فئات المصادر والبواليع

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

انتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات وسائر المنتجات

الزراعة

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسفناء

الإحراق الميداني للنفيات الزراعية

استخدامات أخرى

تغير استخدام الأراضي والحراجة

التغيرات في مخزونات الحراج، والكتلة الإحيائية الخشبية

حفظ الغابات والمراعي

التخلي عن الأراضي المدارة

انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والإزالة من التربة

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى]

[**المرفق الرابع**[١٤]

١- تراعي عملية التحديد الكمي للأهداف للحد من الانبعاثات وتخفيضها بالنسبة لكل طرف بمقتضى الفقرة ٢(ب) (ثانياً) من المادة ٤ الاختلافات في نقاط البدء والمناهج، والهياكل الاقتصادية وقواعد الموارد، والحاجة إلى الحفاظ على نمو قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة وسائر الظروف المنفردة الخاصة، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل واحد من هذه الأطراف في الجهد العالمي. ولهذه الغاية تراعَى حسب الاقتضاء الاختلافات في العوامل التالية التي تثبت صحّتها البيانات الرسمية المتوفرة بسهولة، وذلك في حالة كلّ طرف من الأطراف:

(أ) نصيب الفرد الواحد من انبعاثات غازات الدفيئة المعددة في المرفق الثالث، معبراً عنه بمكافئه من ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) انبعاثات غازات الدفيئة المعددة في المرفق الثالث، لكل وحدة من الناتج المحلي الاجمالي، معبراً عنها بمكافئها من ثاني أكسيد الكربون؛

(ج) الناتج المحلي الاجمالي للفرد الواحد؛

(د) النمو في نصيب الفرد الواحد من الناتج المحلي الاجمالي؛

(هـ) الانبعاثات الفعلية في فترة زمنية ما، معرّفة باعتبارها الزيادة في متوسط الحرارة الصطحية في نهاية الفترة، حسبما تتحدد بنموذج متفق عليه لتغير المناخ، الناتجة من صافي الانبعاثات البشرية المصدر من مجموعة متفق عليها من غازات الدفيئة في كل سنة من تلك الفترة الزمنية ومن التركيزات المبدئية لغازات الدفيئة تلك في بداية الفترة؛

(و) اسقاطات النمو السكاني؛

(ز) كثافة الانبعاثات فيما يتعلق بالناتج المحلي الاجمالي؛

(ح) كثافة الانبعاثات المتعلقة بالصادرات؛

(ط) كثافة الوقود الأحفوري المتعلقة بالصادرات؛

(ي) نصيب الطاقة المتجددة في إمدادات الطاقة.

٢- عند التطرق للأوضاع الوطنية في بلاغاتها، تدرج الأطراف بيانات تتعلق بالعوامل المشار إليها أعلاه، حسب الاقتضاء.]

ميم - [الضمائم

تدرج الضميمة التالية بعد المرفق الرابع:

الضميمة ١

اسم الطرف الالتزام فيما يتعلق بانبعاثات سنة أو فترة الأساس (حيثما كان ذلك ذا صلة)]

المادة ٢- بدء نفاذ الأحكام

١- يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صك القبول الخمسين شريطة ألا تصل إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ في ذلك الوقت عن ثلاثة جيغاطن من الكربون لدى الأطراف التي قامت بإيداع صكوك قبولها على النحو المبين في آخر بلاغاتها الوطنية المقدمة بمقتضى المادة ١٢[١٥].

٢- يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صك القبول لكل دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي التي تقبل هذا التعديل بعد الوفاء بشروط بدء النفاذ وفقاً للفقرة ١ أعلاه.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يعتبر الصك الذي تودعه منظمة تكامل اقتصادي صكاً يضاف إلى الصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

الحواشي

(١) ترتبط هذه المسألة بقضية صندوق التعويضات وصندوق التنمية النظيف. ويمكن اجراء الاحالات بينهما بمجرد أن يقترح النص المنشئ لهذين الصندوقين فعلاً.

(٢) يتوقف استخدام لفظة "صافي" في كل موضع من هذا النص على نتيجة المشاورات الجارية بصدد ادراج البواليع في الأهداف التي ستتقرر لتحديد وخفض الانبعاثات كمياً.

(٣) تقرر هذه الالتزامات، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول، وقت اعتماد هذا البروتوكول.

(٤) أشار تحالف الدول الجزرية الصغيرة إلى أنه سيطالب بإجراء مشاورات أخرى بصدد هذه المادة، ريثما يستوفى بحث مصطلح "صافي" الوارد في المادة ٤-٢ (ب) (ثانياً).

(٥) طلبت مجموعة الـ ٧٧ والصين حذف هذه المادة.

(٦) طلبت مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تدرج في هذا النص الفقرتان ١١ و١٢ أعلاه، اللتان تستنسخان اقتراح تلك المجموعة الوارد في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/Misc.1/Add.6. وينبغي ملاحظة أنه لم يتيسر، إزاء ضيق الوقت، إدارة مناقشة حول هذه المسألة أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في الجزء الأول من الدورة الثامنة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

(٧) نص سبق لطرف أن اقترحه يمكن العثور عليه في الفقرة ٢٠ من المرفق الأول بالوثيقة FCCC/AGBM/1997/INF.1 لمقابلة الوضع الذي تكون فيه الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي والمنظمات أنفسها أطرافاً في هذا الصك وتسعى للاضطلاع بصفتها هذه بالتزامات لتحديد وخفض الانبعاثات كمياً. ويغطي النص أيضاً حالة توسع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في المستقبل.

(٨) طلبت مجموعة الـ٧٧ والصين حذف هذه المادة.

(٩) طلبت مجموعة الـ٧٧ والصين حذف هذه المادة. وأوضحت الأطراف الأخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، انها سوف تطلب زيادة التشاور حول هذه المادة.

(١٠) سوف تراعى، في الصياغة النهائية للفقرتين ٢ و٣ أعلاه، المناقشات الدائرة حول المواد المتصلة بالامتثال والمسائل المؤسسية.

(١١) ذكرت مجموعة الـ ٧٧ والصين أن هذه المسألة مرتبطة بمسألة إقامة صندوق التنمية النظيفة. ويجوز إدخال إسناد مقترن بعدما يتم اقتراح المكان الفعلي للنص بشأن صندوق للتنمية النظيفة. وتحتفظ مجموعة الـ ٧٧ والصين بحق العودة مجدّدا إلى هذه المادة.

الحواشي (تابع)

(١٢) سيعاد النظر فيها في ضوء مزيد من المناقشات حول المادة ٤-٢ (ب) (ثانياً) والمادة ٤(ثالثا).

(١٣) هذه القائمة مأخوذة من المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية: التعليمات لتقديم التقارير. ومفهوم أن إدراج قطاعات/فئات مصادر وبواليع فردية سيحتاج إلى مزيد النقاش، ولم يتم التوصل بعد إلى أي اتفاق حول هذه المسألة.

(١٤) لن يظهر هذا المرفق إلا إذا اعتُمد البديل المتمثل في تحديد التزامات مميّزة. وفي هذه الحالة سيحتاج النص إلى مزيد النقاش، وبشكل خاص ستحتاج الفقرة ١(هـ) إلى تحديد على نحو أفضل.

(١٥) لم يحصل اتفاق بخصوص هذه الفقرة.

- - - - -